660 - صلى كل واحدة منهما بإقامة ظاهره تعدد الإقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب قولـه .

661 - قبل أن ينزل في الـقتال ما نزل أي من صلاة الخوف قولـه .

662 - عن أربع صلوات يوم الخندق لا ينافي ما تقدم لامتداد الوقعة فيمكن أن يكون كل منهما في يوم